

شرح أصول الكافي

[267] دان ا [بالرأي لم يزل دهره في ارتماس " ، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): " من أفتى الناس برأيه فقد دان ا بما لا يعلم، ومن دان ا بما لا يعلم فقد ضاد ا حيث أحل وحرّم فيما لا يعلم " . * الشرح: (علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً صلوات ا عليه قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس) فاعل لم يزل ضمير الموصول ودهره منصوب على الطرفية، أو فاعله دهره، والدهر الزمان الطويل، وإضافته إلى ضمير الموصول تفيد أن المراد به مدة عمره، والدهر أيضاً الهمة والإرادة، والمعنى من أقام نفسه للعمل بالقياس واستخراج الأحكام به كان مدة عمره في التباس الجهالات واختلاط الشبهات، أو كانت همته وإرادته منحصرة في التباس وتخليط بين الحق والباطل وجمع شبهات، لأن القياس لا يفيد إلا جهلاً مركباً. (ومن دان ا بالرأي لم يزل دهره في ارتماس) أي من أطاع ا وعبد به بالرأي وتقرب إليه من جهة العمل بالأحكام القياسية والاستحسانات العقلية كان مدة عمره مرتعساً في بحار الظلمة والجهالة ومنغمساً في آجن الشبهة والضلالة التي تحيط بها كإحاطة الماء بالغايط باعتبار استخراج الأحكام بالقياس لأنه يلتبس عليه الأمور ويشبه عليه الحق والباطل، والارتماس باعتبار العمل بتلك الأحكام. (قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): من أفتى الناس برأيه فقد دان ا بما لا يعلم) لأن الرأي لا يفيد علماً ولا طناً، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن كون حكم ا تعالى في الفرع ما أفاده الرأي أو غيره سيان وترجيح الأول بتحقيق حكم الأصل في الفرع باطل، إذ لا طريق للعقول الناقصة إلى معرفة علل الأحكام الشرعية والمصالح الدينية ولو علم خصوص العلة فكونها مؤثرة بالاستقلال أو باشتراك خصوصية الأصل متساويان، وترجيح أحدهما على الآخر أشد من خطر القتاد (1). (ومن دان ا بما لا يعلم فقد ضاد ا حيث أحل وحرّم فيما لا يعلم) حيث تعليل للمضادة وبيان لها، لأن من أحل وحرّم في دين ا بمجرد هواه من غير علم فقد ضاد ا ونازعه في دينه فأحل ما حرم ا وحرّم ما أحل ا، وينتج هاتان المقدمتان أن من أفتى الناس برأيه فقد ضاد ا بوضعه ديناً آخر مخالفاً لدين ا تعالى. * الأصل: 18 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مياح، _____ 1 - الخط: هو قشر الورق عن الشجر اجتذاً بالكف. والقتاد: شجر له شوك أمثال الإبر. (*)